يتحول حق المحتال الي ذمته المحال عليه فان تعذر
بفلس او جحد وحلف ونحوهما لم يرجع علي المحيل
فلو كان مفلسا عند الحواله وجهله المحتال فلا
رجوع له وقيل له الرجوع ان شرط يسارة ولو
احال المشتري بالثمن فوجد المبيع بعيب بطلت في
الاظهر او البايع بالثمن فوجد الرد لم تبطل علي
المذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق
المتبايعان والمحتال علي حريته او ثبتت ببينة
بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة
حلفاه علي نفي العلم ثم ياخذ المال من المشتري ولو
قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق
احلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة وقال
المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه
بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان قال
احلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه

باب

باب الضمان شرط الضامن الرشد

وضمان محجور عليه بفلس كشرائه وضمان عبد
بغير اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه وان
عين للاداء كسبه او غيره قضي منه والا فالاصح
انه ان كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده
وما يكسبه بعد الاذن والا فيما يكسبه والاصح
اشتراط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله
ورضاه ولا يشترط رضي المضمون عنه قطعا ولا
معرفته في الاصح ويشترط في المضمون به كونه
ثابتا وصح القديم ضمان ما سيجب والمذهب
صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان
يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا او
الثمن معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما
لكتجوم كتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار
في الاصح وضمان الجعل قبل الرهن به وكونه معلوما

Copyright © King Saud University